



PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medical Association
أول جمعية سريرية متخصصة بالقدم والكاحل

اللية تعيين المدير التنفيذي وشؤون الوظيفية



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

جدول المحتويات

3.....	آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية.
3.....	أولاً/ مهام المدير التنفيذي:
4.....	ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:
4.....	ثالثاً/ علاقات العمل:
5.....	رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:
5.....	خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:
6.....	تحديد التعويضات المالية للمدير:
6.....	أولاً/ الأجور:
6.....	ثانياً/ الرواتب:
6.....	ثالثاً/ العلاوة:
6.....	رابعاً/ البدلات:
6.....	خامساً/ بدل الانتداب:
7.....	سادساً/ المكافئات:
7.....	سابعاً/ التدريب والتأهيل:
8.....	ثامناً/ ساعات العمل:
8.....	تاسعاً/ الإجازات:
10.....	عاشراً/ قواعد التأديب:
12.....	الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:
12.....	الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:
13.....	الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة:
13.....	اعتماد مجلس الإدارة:

آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

المقدمة:

انطلاقاً من حرص جمعية طب القدم والكاحل على تكافؤ الفرص ووضع آلية محددة لاختيار وتعيين المدير التنفيذي وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وضعت الجمعية هذه اللائحة لتضمن أن يتم اختيار المدير التنفيذي المناسب لقيادة فريق العمل التنفيذي بكفاءة ومنحه الراتب والميزات العادلة والحوافز المكافئات المشجعة.

النطاق

تطبق هذه الآلية على المدير التنفيذي، ولا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للمدير، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.

آلية تعيين المدير صلاحياته

مهام المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

1. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذه بعد اعتمادها.
2. رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
3. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
4. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعميمها.
5. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
6. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
7. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
8. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
9. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

10. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد، والارتقاء بخدمات الجمعية.
11. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والانجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
12. مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقا للمعايير المعتمدة تمهيدا لاعتمادها.
13. إعداد التقييم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
14. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
15. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
16. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
17. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
18. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

1. انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
2. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
3. اعتماد تقارير الأداء.
4. للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
5. اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
6. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
7. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

ثالثاً/ علاقات العمل:

1. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

2. إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.
3. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
4. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
5. يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
6. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
7. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
8. يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.
9. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
3. ألا يقل عمره عن (25) عام.
4. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (2) سنوات في العمل الإداري.
5. ألا تقل شهادته عن بكالوريوس.
6. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.
7. موافقة المركز على تعيينه.
8. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بادانته في جريمة مخله بالشرف والأمانة ما لم قد رد له اعتباره.

خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:

1. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية 3 من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
2. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
3. تحديد فترة الإعلان زمنياً.



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

4. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط.
5. يُرسل مقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
6. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة.
7. فرز النتائج وإعلانها.
8. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
9. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
10. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين.
11. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.

تحديد التعويضات المالية للمدير

أولاً/ الأجور:

1. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعمل السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي.
2. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصُرف في نهاية كل شهر ميلادي.
3. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة القاهرة، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
4. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.
5. لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
6. يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.

آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

ثانياً/ الرواتب:

الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة

ثالثاً/ العلاوة:

- يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة (10%) من الراتب الأساسي ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

رابعاً/ البدلات:

1. يصرف للمدير بدل نقل شهري
2. يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة (25%) للمتزوج ونسبة (10%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب.

خامساً/ بدل الانتداب:

1. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 250 ريال عن اليوم الواحد أو 5% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
2. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب 500 ريال عن اليوم الواحد أو 10% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
3. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 150 كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
4. يُمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.
5. عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يُعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها.
6. يجب على المدير عند أنتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.

سادساً/ المكافآت:

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

سابعاً/ التدريب والتأهيل:

1. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:
- رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
 - تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

- منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص.
- تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
- توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.
- 2. يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.
- 3. يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية.
- 4. يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.
- 5. تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
- 6. يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

ثامناً/ ساعات العمل:

1. فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (40) ساعة في الأسبوع تُخفّض إلى 6 ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.
2. مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية.
3. يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.
4. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.
5. ساعات العمل الإضافية: في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحتسب قيمة أجر الساعة: (الراتب الشهري * 1) تقسيم



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

- في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (1,5%) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * 1,50) تقسيم 240.
- في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم * 2) تقسيم 240.
- 6. يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:
 - أ - أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة.
 - ب - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
 - ج - إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
 - د - الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.
 - هـ - ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

تاسعاً/ الإجازات:

1. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيده إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيده إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.
 2. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
 3. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية.
 4. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة لتالية لسنة استحقاق الإجازة.
 5. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

6. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.
7. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تُقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
8. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها من قبل ويُشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.
9. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالانتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير مُعادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية إما إذا كان الامتحان عن سنة مُعادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.
10. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
11. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.
12. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.
13. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.
14. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي:
 - الثلاثون يوماً الأولى: بأجر كامل.
 - الستون يوماً التالية: ثلاثة أرباع الأجر.
 - وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو انتهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات العادية.



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

- يعتمد الرئيس او نائبه الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

عاشراً/ قواعد التأديب:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي:

1. التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.
2. الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها.
3. الغرامة: وتكون بحسم جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة.
4. الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
5. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
6. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
7. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
8. الفصل من الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل.
9. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل.
10. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.
11. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها. كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجره خمسة أيام. ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

12. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد، على أن يثبت ذلك في المحضر.
13. يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام، وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية. كما جاء بنظام العمل السعودي.
14. يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة.
15. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي.
16. إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.
17. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.
18. يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق.
19. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق.

الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:

1. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل.
2. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:

1. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.
2. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

3. إذا أُني العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء.
4. يجوز للمدير التنفيذي إذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية.
5. لا ينقضي عقد العمل بوفاء صاحب الصلاحية، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاء المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية.
6. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (80) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
7. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (81) من نظام العمل.
8. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض، قبل استنفاده المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.
9. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
10. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل.
11. يسلم للمدير عند انتهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته ميّنها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسعى الوظيفة والأجر والامتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة:

1. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى المدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

2. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
3. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته.
4. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية بجمعية طب القدم والكاحل في اجتماع مجلس الإدارة رقم الأول المنعقد بتاريخ 2026/6/18م.



PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية طب القدم والكاحل

تاريخ الاجتماع: ٢٠٢٦/٠٦/١٨ م
وسيلة الانعقاد: عبر تطبيق واتس آب (WhatsApp)
نوع الاجتماع: اجتماع مجلس إدارة دوري

أولاً: الحضور

١. د. نوره محمد المغربي – رئيس مجلس الإدارة.
٢. د. سعيد الأكلبي – نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣. د. وجدي نصير – عضو مجلس الإدارة.
٤. د. إسراء حمود – عضو مجلس الإدارة.
٥. د. خالد سلطان الزهراني – عضو مجلس الإدارة.
٦. د. فيصل – عضو مجلس الإدارة.
٧. أ. فاطمة الدخلان – المدير التنفيذي.
٨. أ. خالد الخضير – المنسق الإداري.

ثانياً: افتتاح الاجتماع

افتتحت رئيس مجلس الإدارة، د. نوره محمد المغربي، الاجتماع بالترحيب بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وهنأت الجميع بمناسبة عيد الضحى المبارك، سائلة الله تعالى أن يعيده على الجميع بالخير واليمن والبركات.

وأكدت في كلمتها أهمية مواصلة العمل بروح الفريق الواحد لتحقيق أهداف الجمعية وتعزيز دورها العلمي والمجتمعي، بما يساهم في تحقيق مستهدفاتها الاستراتيجية.

ثالثاً: استعراض أبرز إنجازات الجمعية

استعرضت رئيس مجلس الإدارة أبرز الإنجازات التي حققتها الجمعية خلال الفترة الماضية، والتي تضمنت:

- * عقد لقاء مع هيئة الإذاعة والتلفزيون.
- * المشاركة مع وكالة الاستثمار التابعة لوزارة الحج والعمرة.
- * حضور عدد من ورش العمل في مكة المكرمة.
- * المشاركة في موسم الحج بعد استكمال التصاريح اللازمة.
- * تنفيذ مشاريع موسمية شملت:
 - * مشروع الحذاء الطبي.
 - * مشروع حقيبة الحاج.
 - * الفرق الراجلة.
- * رفع مشروع الحذاء الطبي إلى صندوق الموارد البشرية ضمن مشروع الأثر.
- * إقامة ندوة علمية متخصصة في مجال القدم والكاحل.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

- * إعداد دراسة متكاملة لمشروع العناية بالقدم في المساجد.
- * تسجيل مشروع الحذاء الطبي ضمن الملكية الفكرية.

رابعاً: أبرز التحديات

ناقش المجلس أبرز التحديات التي تواجه الجمعية، ومنها:

- * محدودية الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة.
- * صعوبة استقطاب مصادر دعم مالي مستدامة للمشاريع طويلة الأمد.
- * الحاجة إلى تسهيل مشاركة الأطباء من خارج المملكة.
- * الحاجة إلى مزيد من الوضوح في الإجراءات التنظيمية المرتبطة بموسم الحج.
- * تحديات استقطاب شركاء استراتيجيين من القطاعين الحكومي والخاص.
- * المحافظة على استمرارية التعاون مع الجهات الداعمة.
- * مواءمة أهداف الشركاء مع أهداف الجمعية وخططها الاستراتيجية.

خامساً: فرص التطور المستقبلية

استعرض المجلس فرص النمو والتوسع المستقبلية، والتي شملت:

- * بناء شراكات استراتيجية نوعية.
- * تطوير برامج الرعاية والدعم المستدام.
- * إقامة الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة.
- * تنظيم مؤتمرات علمية تساهم في دعم موارد الجمعية.
- * تنويع مصادر الدخل بما يعزز الاستدامة المالية.

سادساً: تقرير الأعمال الإدارية لعام ٢٠٢٥م

استعرض المنسق الإداري، أ. خالد الخضير، تقرير الأعمال المنفذة منذ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٤م، ومن أبرزها:

- * حضور الاجتماعات الدورية للجمعية.
- * إنشاء البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية.
- * إعداد الخطابات الرسمية الخاصة بالحج والرعايات وبرامج الدعم.
- * التنسيق مع جمعية زمزم.
- * مراسلات أمانة الحج والعمرة.
- * إعداد ملف مشروع الحذاء الطبي.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

- * التسجيل في منصة التطوع الصحي.
- * التنسيق مع أطباء من خارج المملكة.
- * عقد اجتماعات شراكات مع جهات داعمة.
- * التواصل مع منصة إحسان واستكمال إجراءات التسجيل والتفويض.
- * إعداد نماذج موسم الحج.
- * متابعة تقييم المتطوعين من خلال الاستبيانات.
- * تطوير المشاريع ورفعها للجهات الداعمة.
- * حضور المعارض والمؤتمرات الداعمة للشراكات.
- * إبرام اتفاقيات تعاون مع جهات طبية وخيرية متعددة.
- * إعداد الكتيبات التوعوية الخاصة بالفرق الراجلة.
- * التقديم على تصاريح الفعاليات.
- * استقطاب جهات داعمة للمشاريع الصحية.

سابعاً: كلمة المدير التنفيذي والخطة التشغيلية لعام ٢٠٢٦م

قدمت المدير التنفيذي، أ. فاطمة الدخلان، عرضاً للخطة الاستراتيجية والتشغيلية لعام ٢٠٢٦م، والتي ركزت على:

- * تعزيز التميز العلمي والمهني.
- * تنفيذ البرامج التعليمية والمؤتمرات العلمية المتخصصة.
- * دعم التطوير المهني للممارسين الصحيين.
- * دعم البحث والابتكار العلمي.
- * رفع مستوى الوعي المجتمعي بصحة القدم والكاحل.
- * تطوير الأدلة الإرشادية والممارسات السريرية.
- * توسيع التعاون المحلي والدولي.
- * الاستفادة من التقنيات الرقمية الحديثة.
- * تعزيز العضوية وزيادة المشاركة.
- * تنمية الاستدامة المالية.
- * توسيع قاعدة المستفيدين.
- * دعم المبادرات الصحية الوطنية.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

ثامناً: المشاريع الاستراتيجية المنفذة خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٦ م

استعرضت الإدارة التنفيذية المشاريع الاستراتيجية المنفذة، والتي تضمنت:

١. المشاركة الصحية في موسم الحج

- * رفع كفاءة المشاركة الميدانية.
- * توسيع نطاق الخدمات التوعوية والعلاجية.

٢. مشروع حقيبة الحاج وصحة القدم

- * تصميم حقيبة متكاملة للعناية بالقدم أثناء أداء المناسك.

٣. مشروع الحذاء الطبي للحجاج

- * تطوير المنتج وتحسين مواصفاته الطبية.
- * إنشاء خط إنتاج مستدام.
- * البحث عن راع استراتيجي للمشروع.
- * التوسع في نطاق التوزيع.

٤. الاستدامة المالية

- * العمل على تحويل مشروع الحذاء الطبي إلى مصدر دخل مستدام للجمعية.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

تاسعاً: الإنجازات المالية والإدارية

استعرض المجلس الإنجازات المالية والإدارية، والتي شملت:

- * إعداد القوائم المالية لعام ٢٠٢٥ م.
- * مراجعة الميزانية السنوية.
- * رفع التقارير المالية للجهات المختصة.
- * تعزيز الحوكمة والامتثال المالي والإداري.
- * متابعة الأداء المالي بما يدعم الشفافية والاستدامة.

كما تم اعتماد:

شركة رامي خالد الخضر محاسبون ومراجعون قانونيون
كمراجع قانوني خارجي للجمعية.
لعمل القوائم المالية والميزانيات الخاصة بالجمعية

عاشراً: الشراكات والاجتماعات الاستراتيجية

استعرض المجلس نتائج عدد من الاجتماعات والشراكات الاستراتيجية، ومنها:

جمعية الرعاية الصحية الداعمة – جدة

- * مناقشة فرص التعاون المشترك.
- * تدريب الكوادر الصحية.
- * توفير متطوعين لدعم برامج الجمعية.

وقف داركم – جدة

- * دراسة أكثر من (٢٥٠) حالة صحية.
- * تخصيص مكتب للجمعية.

شركة ركن الفن الإعلامية

* الاتفاق على إدارة حسابات التواصل الاجتماعي للجمعية.

التجمع الصحي الثاني – مكة المكرمة

تمت مناقشة عدد من المشاريع، منها:

- * مشروع الحذاء غير المخيط للحاج والمعتمر.
- * مشروع حقيبة العناية بالقدم والكاحل.
- * مبادرات التوعية المجتمعية.
- * مشروع صناديق تغطية الأرجل في المساجد للحد من انتقال العدوى.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

الحادي عشر: أبرز تحديات النصف الأول من عام ٢٠٢٦ م

ناقش المجلس أبرز التحديات، والتي تمثلت في:

- * المحافظة على هوية الجمعية مع توسع برامجها.
- * تعزيز الحضور والتأثير المجتمعي.
- * تطوير مفهوم العمل الخيري التخصصي.
- * محدودية الموارد المالية الثابتة.
- * الحاجة إلى مزيد من التكامل مع الجهات الصحية.
- * تفاوت سرعة اتخاذ القرار لدى بعض الجهات.
- * تحقيق التوازن بين الطموحات والإمكانات المتاحة.

وأكدت الإدارة التنفيذية أن الجمعية تمكنت من تحقيق أثر نوعي ملموس رغم تلك التحديات.

الثاني عشر: العضوية والشراكات

ناقش المجلس ما يلي:

- * استقطاب أعضاء جدد للجمعية.
- * توسيع قاعدة العضوية.
- * استقطاب شخصيات اعتبارية ذات خبرات نوعية.

كما تم استعراض نتائج اللقاء مع سعادة المهندس عبدالوهاب بن سعد بن فردان القحطاني، وكيل مساعد المشاركة المجتمعية بأمانة منطقة الرياض، والذي أبدى:

- * استعداد الأمانة لدعم الجمعية.
- * توفير مرافق وأجنحة للفعاليات دون مقابل.
- * دعم المبادرات والأنشطة المستقبلية.
- * رغبته في الانضمام إلى الجمعية العمومية.

الثالث عشر: نتائج مؤتمر الشرق الأوسط لصحة القدم – مايو ٢٠٢٦ م

استعرض المجلس نتائج استبيان المؤتمر الذي أقيم في مستشفى الدكتور سليمان الحبيب – العليا، حيث أظهرت النتائج:

- * ارتفاع مستوى رضا المشاركين.
- * حصول المحتوى العلمي والمحاضرات على تقييمات مرتفعة.
- * إشادة مجموعة سليمان الحبيب بمستوى التنظيم والمحتوى العلمي.
- * وأكد المجلس أن نجاح المؤتمر يعكس المكانة العلمية المتقدمة للجمعية.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

الرابع عشر: القرارات والتكليفات

بعد المناقشة والمداولة، أصدر مجلس الإدارة القرارات التالية:

أولاً: اعتماد الأنظمة والسياسات والحوكمة لعام ٢٠٢٦م

وافق المجلس على اعتماد ما يلي:

- * الخطة التنفيذية لعام ٢٠٢٦م.
- * نظام الرقابة الداخلية.
- * مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ونحتاج اعتماد السياسات واللوائح هذه: السياسات المطلوبة في منصة الإفصاح:
- ١. لائحة الموارد البشرية
- ٢. سياسة صرف المساعدات والخدمات
- ٣. آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤون الموظفين
- ٤. الميثاق الأخلاقي
- ٥. سياسة تعارض المصالح
- ٦. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ
- ٧. سياسة خصوصية البيانات
- ٨. سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها
- ٩. سياسة جمع التبرعات
- ١٠. آلية إدارة المتطوعين
- ١١. مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- ١٢. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- ١٣. الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به وآلية الإبلاغ عنه
- ١٤. سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر
- ١٥. لائحة وإجراءات لاختيار المستفيدين
- ١٦. سياسة معتمدة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب؟
- ١٧. لائحة توضح أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ١٨. دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ١٩. المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال
- ٢٠. إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها
- ٢١. آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
- ٢٢. لائحة السياسات المالية
- ٢٣. سياسة الاستثمار
- ٢٤. دليل الإجراءات المالية
- ٢٥. سياسة التعامل المقبوضات
- ٢٦. اعتماد سياسة الامتيازات والمكافآت
- ٢٧. اعتماد لائحة الصلاحيات المالية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- ٢٨. نظام الرقابة الداخلية
- ٢٩. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
- ٣٠. مصفوفة الصلاحيات بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

٣١. سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

٣٢. لائحة المشتريات والتعاقدات

* لائحة الموارد البشرية.

* لائحة المشتريات والتعاقدات.

* لائحة الصلاحيات المالية.

* إجراءات الفحص والتحقق عند التوظيف.

* الدليل الإجرائي الخاص بتجنب تنبيه العميل أو المتبرع في حالات الاشتباه.

* الميثاق الأخلاقي للجمعية.

* آلية إدارة المتطوعين.

* آلية التحقق من استحقاق المستفيد للخدمة.

* آلية التدقيق واختبار فعالية وكفاءة السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

* آلية تعيين المدير التنفيذي.

* دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: التكاليف

١. تكليف د. وجدي نصير بالإشراف العام على مؤتمر الجمعية لعام ٢٠٢٧ م وتشكيل اللجنة المنظمة.
٢. تكليف د. خالد سلطان الزهراني بالإشراف على فعالية اليوم العالمي للسكري بتاريخ ٢٠٢٦/١١/١٤ م.
٣. تكليف د. سعيد الأكلي بالإشراف على مؤتمر الحج لعام ٢٠٢٧ م، على أن يبدأ الإعداد خلال شهر نوفمبر ٢٠٢٦ م.
٤. تكليف د. إسراء حمود بالإشراف على فعالية اليوم العالمي للقدم خلال أغسطس ٢٠٢٦ م.
٥. تكليف د. فيصل بالإشراف على مؤتمر Global Health.
٦. تكليف د. نوره محمد المغربي بالإشراف العام على موسم الحج لعام ٢٠٢٧ م.

وأكد المجلس أن جميع التكاليف تنفذ وفق الأدوار والمسؤوليات المحددة وبما يحقق أهداف الجمعية.





PMA

جمعية طب القدم والكاحل
Podiatric Medicine Association
أول جمعية سعودية متخصصة بالقدم والكاحل

رقم الترخيص: 5162

الخامس عشر: موعد انعقاد الجمعية العمومية

أفادت المدير التنفيذي بأن موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الأول سيكون بمشيئة الله يوم:

الخميس ٢٦/٠٧/٢٣م

ودعت جميع الأعضاء إلى الحضور والمشاركة الفاعلة.

السادس عشر: اختتام الاجتماع

في ختام الاجتماع، تقدمت رئيس مجلس الإدارة بالشكر والتقدير لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية على جهودهم ومساهماتهم، مؤكدة أهمية استمرار العمل المؤسسي المنظم لتحقيق أهداف الجمعية وخدمة المستفيدين.

وقد انتهى الاجتماع بعد استكمال مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال، والله الموفق

